

الدر المختار

لأن الموالاة كالوصية كما بسط في البدائع .

وفي الوهبانية ومعتق عبد عن أبيه ولاؤه له وأبوه بالمشيئة يؤجر يعني أعتق عبده عن أبيه الميث فالولاء له والأجر للأب إن شاء الله تعالى من غير أن ينقص من أجر الابن شيء وكذا الصدقات والدعوات لأبويه وكل مؤمن يكون الأجر لهم من غير أن ينقص من أجر الابن شيء .
مضمرة .

\$ كتاب الإكراه \$ (هو لغة حمل الإنسان على) شيء يكرهه .

وشرعا (فعل يوجد من المكره في المحل معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طلب منه) وهو نوعان تام وهو الملجء بتلف نفس أو عضو أو ضرب مبرح وإلا فناقص وهو غير الملجء .

(وشرطه) أربعة أمور (قدرة المكره على إيقاع ما هدد به سلطانا أو لصا) أو نحوه .
(و) الثاني (خوف المكره) بالفتح (إيقاعه) أي إيقاع ما هدد به (في الحال) بغلبة ظنه ليصير ملجأ .

(و) الثالث (كون الشيء المكره به متلفا نفسا